

دقائق التفسير

ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق ﷻ تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه ﷻ ورسوله روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي ﷻ عنه قال قال رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم .

لعن ﷻ من أحدث حدثا أو آوى محدثا وإذا طفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل فإنه لا يحل الإعلام به لأنه من التعاون على الإثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لأنه نصر المظلوم واجب ففي الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي ﷻ عنه قال قال رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم .

انصر أخاك طالما أو مظلوما قلت يا رسول ﷻ أنصره مظلوما فكيف أنصره طالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه وروى مسلم نحوه عن جابر .

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي ﷻ عنه قال .

أمرنا رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم وإجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسي والديباج والاستبرق فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به وهذا مطرد في ما تتولاه الولاية والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جنائية غيره حتى يدخل في قوله تعالى !! وفي قول النبي صلى ﷻ عليه وسلم .

ألا لا يجني جان إلى على نفسه وإنما ذلك مثل أن يطالب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيفا ولا ضامنا ولا له عنده مال